

صفة الإحرام-1 لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - الفقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي دعا الى حج بيته الحرام قال لنبيه وخليله ابراهيم - 00:00:00

عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدرك اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:00:21

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله هو خير من صلى وذكر وصام وحج عليه افضل الصلاة واتم التسليم اما بعد فاسأل الله جل جلاله ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع وبالعمل الصالح - 00:00:38

وبالاخبات في القول والعمل وان يرزقنا الاخلاص وان يجعلنا كما يحب جل جلاله وتقديست اسماؤه ثم اني اذكر بمكتب التعاوني بالدعوة وتوعية الجاليات في شمال مدينة الرياض على تنظيم هذه السلسلة من المحاضرات التعليمية - 00:01:02

التي لها الاثر في تفقيه الناس في دينهم لان الفقه في الدين هو اهم المطالب واعظم ما يحرص عليه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

قال الله جل جلاله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرمن والفقه في الدين محبوب لله جل جلاله قد رفع الله اهله - 00:01:53

فوق عموم المؤمنين قال جل جلاله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات يعني ان اهل الايمان مرفوعون واهل العلم من اهل الايمان ارفع من غيرهم بدرجات وبمناسبة - 00:02:18

قرب هذا الموسم العظيم موسم الحج الى بيت الله الى بيت الله الحرام فان الحديث عن احكام الحج مناسب وفائدة في ثلاثة امور الاول ان يتعلم من يريد الحج احكامه - 00:02:45

والثاني ان يتذكر من علم شيئا من احكام الحج ما علم وان يثبت العلم عنده بما علم وان يستفيد فيما لم يعلم فانه وفوق كل ذي علم عليم والامر الثالث - 00:03:13

هو ان هذه المواسم يحتاج فيها الناس الى ان ينشطوا بالدعوة الى الله جل وعلا التي اعظم مجالاتها العلم بانواعها فان اعظم ما يدعى اليه العلم بالله جل وعلا باسمائه وصفاته وبشرعيته وبأحكامه - 00:03:35

وخاصة الاركان العظام لهذا الدين والحج كما هو معلوم ركن من اركان الاسلام قد قال الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:04:06

دللت الاية على ان الحج واجب وعلى انه ركن فاما دلالتها على انه واجب فان الله جل وعلا قال والله على الناس كلمة على انما تستعمل بالواجبات وهي من من الصيغ التي تفيد الوجوه - 00:04:25

ودل على الركنية قوله جل وعلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لان الواجب الذي ليس بركن لا يستعمل في الشريعة مثل هذا التهديد والوعيد فيه وهو قوله ومن كفر - 00:04:51

يعني بعدم اداء الحج والاستكبار عن ذلك فان الله غني عن العالمين والحج احد مباني الاسلام العظام ما دل عليه الحديث الذي في الصحيح ابن عمر رضي الله عنهما - 00:05:11

انه عليه الصلاة والسلام قالبني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وaitate الزكاة وحج

البيت وصوم رمضان وفي رواية أخرى وصوم رمضان وحج البيت - 00:05:33

قدم في الرواية المشهورة حج البيت على صوم رمضان وعليها اعتمد البخاري هي صحيحة حيث قدم كتاب الحج على كتاب الصوم بفائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب اركان الاسلام في هذا الحديث - 00:05:56

بمناسبة وهي ان الشهادتين موردهما القلب واللسان والعمل والصلة عمل البدن والزكاة واجب في المال والصيام من جنس الصلاة في كونه عمل البدن والحج يجمع ما بين المال وما بين العمل - 00:06:19

والعمل يشمل عمل القلب واللسان والجوارح والنفقة بالمال فجمع في هذا الحديث ان الحج او افاد في هذا الحديث ان الحج فيه ما اجتماع وتفرغ فيسائر العبادات وفيه التوحيد - 00:06:56

في اول الاهلال والاحرام قد جاء في الحديث فاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك - 00:07:25

وقد كان اهل الجاهلية يهلوون بغير التوحيد والتوكيد في القلب وفي اللسان وفي الجوارح وايضا الحج فيه حركة الجوارح في طاعة الله جل وعلا فهو طواف وتعي ومدي وحركة لليد برفعها في رمي الجمار ونحو ذلك وانما اقيم جميع هذا - 00:07:46

لاقامة ذكر الله جل وعلا كما صح عن عائشة رضي الله عنها وهو ايضا تعبد بالمال فانه لا حج الا بمال حتى ان العلماء ذكروا ان من لم يكن عنده استطاعة مالية - 00:08:16

وبذل المال له غيره ولو كان قريبا كولد لوالد او اخ او نحو ذلك قالوا لا يلزمك ان يقبل فله ان يقول لا اقبل حتى يتمكن هو من المال الذي يحج به - 00:08:40

وال عمرة كذلك واجبة كما روى النسائي وغيره من حديث الصبي بن معبد انه قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين بعدما اسلم اني وجدت الحج والعمرة واجبان علي - 00:09:07

فاهملت بهما قال له عمر رضي الله عنه حديث بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والحج يبدأ المرء او المرأة للدخول فيه او الصبي للدخول فيه بالاحرام وهو موضوع هذه المحاضرة - 00:09:32

هذه المحاضرات لا يشترط لها تبطين في الاحكام الفقهية وانما يكون فيها ما ينفع العامة والمتوسطين من طلبة العلم فاول ما يبدأ به المحرم اول ما يبدأ به من يربد الحج الاحرام - 00:10:01

والاحرام ليس هو تجرد من اللباس وليس ما يسميه الناس الاحرام وهو الانذار والرداء وانما الاحرام الذي هذه المحاضرة فيبحث فيها احكاما واحرام الاحرام هو نية الدخول في النسك واصله في اللغة - 00:10:25

ان احرم اذا دخل فيما يحرم عليه اذا دخل فيما يحرم عليه به اشياء ومعلوم انه في الصلاة مثلا نقول التكبير الاولى تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام سميت تكبيرة الاحرام لانه بها يحرم - 00:10:56

على من كبر اشياء كانت مباحة له قبل دخوله في الصلاة. فكان الكلام مباحا له فحرم عليه بالتكبير وكان الاكل والشرب مباحثين له فحرم علىه بالتكبير وكانت كثرة الحركة مباحة له فحرمت عليه بالتكبير وكان الكلام الى اخره - 00:11:23

وهكذا الاحرام في الحج الاحرام هو نية الدخول في النسك في حج او عمرة سمي احراما لانه به تحرم عليك اشياء كانت مباحة له كان مباحا لك - 00:11:46

اللي بعد فبعده يحرم عليك اللباس المعتاد كان مباحا لك الطيب فحرم عليك الطيب كان مباحا لك معاشرة النساء فحرم عليك معاشرة النساء كان مباحا لك القراء السحر ما عليك حلق الرأس وتقليل الاظافر الى اخره مما هو من محظورات الاحرام - 00:12:07
فإذا نية الدخول في النسك هي معنى الاحرام اذا كان كذلك فالاحرام اذا ليس مرتبطا بان يلبس اللعبة بمثلا لو تجرد من المخيط ولبس ما يسميه الناس الاحرام وركب الطائرة فهل يعد محرما - 00:12:34

لا يعد محرما حتى ينوي الدخول في النسك وهو عند الميقات الاحرام اذا لما كان نية فله ميقات مكان وله ميقات زمانى اما ميقاته المكاني يعني ما المكان الذي ينوي فيه دخول النطق - 00:13:02

وما الزمان الذي ينوي فيه الدخول في مصر وهذا يسميه العلماء الميقات المكاني والميقات الزماني اما المكان فهو احد خمسة امثلة حددها النبي صلى الله عليه وسلم لمن اتى من الافق - [00:13:43](#)

فقال عليه الصلاة والسلام يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الثاني من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن ان يلملم كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - [00:14:03](#)

وفيهما ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي انه قال وصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهل المدينة بل حليفة ولاهل الشام ولاهل الجحفة ولاهل نجد قرنا - [00:14:33](#)

ولاهل اليمن يلملم. وقال فيهن هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمهله من حقل من مكانه حتى اهل مكة فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلوون منه - [00:14:53](#)

واما الميقات المكاني الخامس فهو ذات عرض واختلف العلماء هل ثبت توقيتها مكانيا من النبي صلى الله عليه وسلم ام من عمر ام انعقد عليها الاجماع على اقوال والصحيح انها - [00:15:15](#)

وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح. وعمر رضي الله عنه ايضا وقتها واجمع العلماء عليه فاذا اتى من يريد النسك الى احد هذه المواقت - [00:15:34](#)

او قاربها او حاذها يعني قاربها بالمحاذة فانه يهل يعني يلي يعني ينوي الدخول في النصف بعد ذلك ما الذي يجب عليه اشياء لكن قبل ذلك ما الذي يسن له - [00:15:57](#)

ايضا يسن له اشياء واعتاد العلماء حين يذكرون الاحرام وصفته ان يبدأوا بالمستحبات التي تكون قبل الاحرام ثم الدخول في النسك ثم بعد ذلك الاحكام المفصلة اما ما قبل ذلك - [00:16:22](#)

فهو اذا وصل الى هذا الميقاء في مكان احب له ان يتنتظف ويتطيب في بدنه تنظف يعني يغتسل وذلك لما روى زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاذلاله - [00:16:45](#)

واغتسل وهو حديث صحيح معنى تجرد لاهلاه يعني خلع ملابسه واغتسل ثم لبس رداء وازارا نظيفين فاذا اذا اتى للميقات فانه يغتسل ويلبس ازارا ورداء نظيفين يقلم الاظافر يقطع الشعور الزائدة او المكره بقاوتها مثل شعر الابط - [00:17:07](#)

بنفس او حلق او نحوه او ازالة شعر العانة او نحو ذلك ويتطيب استحبابا في بدنه دون تطيب في احرامه او في ملابسه وذلك لأن عائشة رضي الله عنها قالت قيدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:17:41](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت فيستحب التقى في البدن في اي طيب شاء يمسح به بدنه لحيته وما شاء من اما الاحرام فانه ان طبيه قبل ان يلبسه فانه لا يجوز له ان يلبس - [00:18:16](#)

شيئا مسه فيه ولكن اذا طيب بدنه ثم علق فيه فله ان يستديم ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم التراویح ولا البرائد ولا الامام ولا الخفین - [00:18:39](#)

الان لا يجد وللبس النعلين الا الا ان لا يجد الا الكفين فليلبسهما ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الشياب شيئا مسه زعفران بعض الناس يأخذ الطيب ويضعه في احرامه يعني في ثيابه - [00:18:57](#)

الجدار والرداء وهذا لا يجوز يجب عليه ان يغيره اذا كان تطيب قبل ذلك يعني قبل ان يدخل في الاحرام ثم اذا فعل ذلك وهو في الموقع فانه يأتي باللقاء - [00:19:19](#)

في وقت الصلاة الان مثلا او هم في الطاع في بيته فهل هو يتنتظف ويتنظف نعم تزين او الاستعداد للاكرام فاذا صارت قريبة لا تؤثر طول تعبه ونحو ذلك عند - [00:19:45](#)

المقاومة بعد ذلك اغلق ذكره قبل ان ينهي الدخول في مصر فانه يأتي بالميقات اذا كان ويصل اليه صلاة قر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحمد اللهم بعد الصلاة. كما رواه البخاري بسند - [00:20:27](#)

عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العصر روضة بقناة الظهر اليوم الذي يليه واتاه دروس عليه السلام حاله الحمد في هذا الوادي المبارك

وقول عمرة في حجة ومن هنا اختلف العلماء هل - [00:20:53](#)

بالصلاه ام لا؟ يعني هل يشرع لمحرم اذا اراد ان يخرج قبل الفطران يصلي ركعتين التي يصليهما الناس ركعتي الاحرام ام لا يشرع ذلك ومن اهل العلم من قال يسمع ذلك - [00:21:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم فهل بعد صلاة؟ كما قال ابن عباس هذا يطلق لانه لفظت بعد اي بانه يصرع بعد اي صلاة ومنهم من قال له انما السنة انه اذا اتي - [00:21:34](#)

من صلاة الفجر او صلاة المناسبة ركعتي الوضوء ونحو ذلك ثم بعد صلاة الفجر او بعد صلاة الليل مثلا اما الاسراء فليس له صلاة فقتله والصواب من هذين العلم ان - [00:21:53](#)

الافضل في الحق منطلق في حق المحرم ان وفيه بعد الصلاة وعطا هذه الصلاة او كانت صلاة نفل مطلقة لان ابن عباس رضي الله عنهم حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:22:19](#)

اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة وهذا فيه اطلاق يحكي الجواز وان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم واقعا على صلاة فرض وكذلك ما جاء في حديث في ذكره ذكرت وهو ان جبريل عليه السلام اتاها وقال له قل لي في هذا الوادي المبارك - [00:22:41](#)

وقل عمرة في حجة قوله صلى في هذا الوادي المبارك هذا يشمل اي صلاة من الصلوات وفعل النبي صلى الله عليه وسلم سلف العلماء هل امتنع ذلك في صلاة فرض يعني فاحل - [00:23:07](#)

بعد صلاة فرض او بعد صلاة نفس وهو عمرة في حجه المقصود من ذلك انه الافضل له ان يصلي ركعتين فيهل بعدهما اذا لم يكن اتي وقت فرض او اتي لصلاة - [00:23:29](#)

يأتي سبب ثم بعد ذلك يأتي دخول النسك في نية النسك في النسك وهو الاحرام فينوي انه ابتدأ دخوله في الحج او في العمارة على النسك الذي يسميه فادا نوى ذلك - [00:23:49](#)

احب له بعده ان يعلنه ان يظهره فيقول ان نوى عمرة لبيك اللهم عمرة وان نوى حجا مفردا ان يقول لبيك اللهم حجا وان نوى قرانا ان يقول لبيك اللهم عمرة وحج او يقول لبيك اللهم عمرة - [00:24:13](#)

في حجة واذا كان متمتعا يخير بين ان يقول لبيك اللهم عمرة فقط او ان يقول لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج واختلف العلماء هل هذه التلبية بعد النسك - [00:24:39](#)

وبعد نية الدخول في النسك بعد الاحرام هل هي سنة ام شر اموات على ثلاثة اقوال وال الصحيح منها انه سنة وانه ان تركها فلا شيء عليه وذلك لانه لا دليل يدل على وجوب التلفظ بها - [00:24:58](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اعلن نسكه او لبى واهل في ثلاثة مواضع لبى بعد الصلاة ولبى حين ركب راحلته ولبى حين على على البيداء فمن اهل فمن الصحابة من - [00:25:20](#)

ذكر الاول ومنهم من ذكر الثاني ومنهم من ذكر الثالث قد قال ابن عباس رضي الله عنهما ان من رأى الاول حكى ما رأى ومن رأى الثاني حكى ما رأى ومن رأى الثالث حكى ما رأى وال الصحيح انه يهل في هذه - [00:25:45](#)

الثالث فادا فرغ من الصلاة ونوى الدخول في النسك بعدها يقول لبيك اللهم عمرة مثلا واذا ركب السيارة فإنه يقول لبيك اللهم عمرة واذا تحركت به السيارة وعلا انتفع او صار على الطريق الى السلك - [00:25:59](#)

وهو يمشي على كذلك مرة الثالثة لبى ثم يستمر في التلبية العامة وهي لبيك اللهم لبى لبى لا شريك لك لبى ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فليبيت - [00:26:21](#)

ويستحب له ان يقول حين يركب دابته وقبل ان يهل قبل ان يلبي ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لبى اللهم عمرة لبى اللهم حجا الى آخره. لما ثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:36](#)

قال هذا الذكر قبل افلان اذا تبين ذلك فهنا الانساس ما هي يعني قلنا الاحرام نية الدخول في النسك والنسك هذا ما هو؟ النسك اما

ان يكون ضخ افراده او نسخ افراد واما ان يكون تمتعا او ان يكون قرانا - 00:27:03

ما سورة الافراك وان يلبي بالحج وحده يعني يقول لبيك اللهم حجا متى يلبي بالحج اذا كان يريد ان يطوف ويصلي فقط مرة واحدة يعني يكون من اركان الحج في حقه - 00:27:31

حينئذ بعد الاحرام ان يطوف ويصلي بعد ذلك الوقوف او قبل ذلك الوقوف بعرفة طواف السعي ركن او ركنا من اركان الحج المفرد ما يجب عليه الا طواف واحد وصلي واحد في صفة الافراد بالتفصيل - 00:27:52

اما المتنشع فهو ان يفعل العمرة يريد ان يعتمد وبعد ذلك يحل من احرامه ويكون حالا كغيره من الناس ثم بعد ذلك يحج او ويحرم بالحج في اليوم الثاني ثم عليه يقوم طواف وصلي للحج - 00:28:18

واما القران فهو مثل الافراغ لكن يجمع الطواف والصلي او يجمع الطواف والصلي للحج والعمرة معا فيقع طواف واحد عن طواف الحج والعمرة وصلي واحد عن سعي الحج والعمرة وباقى الافعال يشترك فيها الجميع مثل الوقوف بعرفة ومزدلفة والبيتة منى ورمي الجمار الى اخره سباق الالفاظ - 00:28:37

هنا ما الافضل في حق من اراد النصح الافضل ان ان يفرز او الافضل ان يتمتع او الافضل ان يكون قارنا الافضل في حقه ما يتيسر له واذا كان يتيسر له التمتع - 00:29:05

فهو افضل الانفعال ثم يليه الافراد لمن اعتمر عمرة في سفرة اخرى ثم يليه القران لمن لم يسق الهدي ومن ساق الهدي فان القران افضل في حقه من الافراد والعلماء اختلفوا في اي الانساك افضل في بحث طويل والظاهر والصحيح من اقوالهم هو على هذا الترتيب - 00:29:32

وان التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوا حجتهم عمرة ممن لم يستطع الهدي يعني فصاروا متمتعين وكان منهم من اهل بعمره عدد من الصحابة كان يوجب التمسك - 00:30:05

اما الافراد فالافراد حج فابو بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان كانوا يفضلون الافراد واحتاج به اهل المدينة والامام مالك على ان الافراد حينئذ افضل قالوا لان الخلفاء الثلاثة وعمل اهل المدينة عليه - 00:30:25

والجواب عن هذا ان الافراد افضل في كما امر به الخلفاء الثلاثة لانهم خشوا ان يترك البيت والا يأتي لمعتمر ورأى ان الناس اذا توفر لهم ان يحجوا ويعتمروا معا يعني ان يكونوا متمتعين - 00:30:47

او ان يكونوا قاربين والقارن متمتع فانهم حينئذ لم ينশطا للعمره فارادوا ان ان يجمع الناس ما بين الحج والعمرة في السنة او في اعمارهم في ان يحجوا حجة مفردة وان ينشئوا للعمره سفرا مستقلان فيعتمرون - 00:31:11

ولهذا نقول ان الاوصوات من هذه الثلاثة هو التمتع الافضل والافراد لمن سيأتي بعمره في سفرة مستقلة ثم القران لمن لم يسق الهدي واذا تبين هذا فما الذي كان من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:35

اصحابه قالت عائشة رضي الله عنها اجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحاج ومنا من اهل بحاج وعمره وكت من اهل - 00:31:57

بعمره فامر النبي صلى الله عليه وسلم من اهلوا بحج وعمره ان يجعلوها عمرة وهذا يدل على ان التخيير بين الانساك واقع في زمانه عليه الصلاة والسلام. الناس يتخيرون بحسب ما - 00:32:13

لهم وان كان الافضل على التفصيل الذي ذكرناه الافراد والقران يشتركان في شيء وهو ان اعمالهم واحدة اعمال القارن والمفرد واحدة والمتمتع يختلف عنهما لان المتمتع يعتمر اولا ثم ينهي عمرته بحلقه او تقديره ثم يحل من احرامه ثم بعد ذلك تهل بالحج - 00:32:32

يوم الثامن ضحى على الاستحباب ولكن يتفق القران مع التمتع في انه يجب فيما دم وهذا الدم دم شكر لله جل وعلا لا دم جبران دم سكران لا دم جبران. يعني - 00:33:12

انه ليس جبرا لنقص حصل منها ولكن هو شكر ما ميدان الشكر فيه ميدان الشكر انها جمعا نسكين في سفرة واحدة فاعتمر وحج

في سفرة واحدة المتمسك والقارن حج ودخلت اعمال عمرته في اعمال حجه في سفرة واحدة - [00:33:36](#)

فشرع الله جل وعلا لمزيد هذين النسرين شرع له الهدي هدي شكر لله جل وعلا قال الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج
فما استيسر من الهدي اختلف العلماء هنا هل - [00:34:04](#)

القارن يجب عليه دم ام لا باختلافهم باسم التمتع هل اسم التمتع بالاية فمن تمتع يصدق على المتمتع فقط؟ ام يشمل المتمتع
والقارن؟ نعم والصحيح ان اسم المتمثل يشمل قل من تمتع وحصل له متعة وفائدة - [00:34:26](#)

بترك احد السفرين وهذا يشمل المتمتع في الاصطلاح الخاص ويشمل القاري. ففي الحقيقة المتمتع متمنع والقارن ايضا متمنع لانه
تمتع في ترك احد السفرين ولو سافر سفرين لصار له مشقة فلما ترك احد السفرين صار متمنعا ومستفيدا من ترك - [00:34:54](#)
في احد السفرين فدخل في اسم المتمتع وعلى هذا كان آآ فعل الصحابة او فهم الصحابة في جعل القارن متمنعا اذا تبين ذلك فهل
كل من اعتذر وحج يجب عليه دم التمتع - [00:35:21](#)

الذى هو نسك التمتع الجواب ان العلماء قالوا يجب التمتع بفروع يجب دم التمتع بشروط ان يجد الهدي بشروطه هذه الشروط
اختلقوها فيها على عدة اقوال في كل شرط منها اختلاف - [00:35:47](#)

لكن من اهل العلم من لم ير هذه الشروط اصلا ومنهم من رأى بعضه والصحيح هو اعتبارها وذلك لأن هذه الشروط وان لم ينص عليها
بالقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:07](#)

فانه نص عليها فانه دل عليها بالفعل من حاله عليه الصلاة والسلام مع صاحبته رضوان الله عليه فمن قال بهذه الشروط وهو الامام
احمد واصحابه التي ستأتي رأى حال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه - [00:36:29](#)

فما كان موافقا لحالهم عده شرطا وذلك لأن الاصل عدم وجوب الدم عدم وجوب الهدي فلما اوجبه كانت كانت الحال مقيدة لما وجد
وهذا ظاهر في هذه المسألة وفي غيرها - [00:36:52](#)

من الشروط المعتبرة في ذلك ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويعتمر في اشهر الحج ثم يحج في ذلك العام يعني اشهر الحج
ما هي؟ اشهر الحج هي المنصوصة في قوله تعالى الحج اشهر معلومات - [00:37:15](#)

صحيح ان هذه الاشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإذا يعتذر فيها ثم لم يسافر كما سيأتي في الشرق
وحج من عامه فانه وجب عليه ذم - [00:37:49](#)

المتعلقة الشرط الثالث لو اذنك اولا ان يعتمد في اشهر الحج ثم ان يحج في نفس العام الشرط الثالث الا يسافر بين العمرة والحج
مسافة قبر ليس؟ لانه يعني التمتع ان يكون ترك احد السفرين - [00:38:09](#)

فإذا اتي واعتمر ثم سافر مسافة قصر وبلغها ان يكون رجع الى بيته اهل او الى بلده هم من اهل الطائف رجع للطائف من اهل
المدينة رجع المدينة من اهل الرياض رجع للرياض ثم - [00:38:35](#)

من عامه فانه في الواقع سافر سفريه فليس في حقه معنى المتعة. ولهذا اذا سافر مسافة قطر فانه سيرجع الى مكة في سفر بسفر
لانه ما كان في مسافة القصر فيكون سفرا - [00:38:50](#)

يكون حينئذ سافر سفرين ولا دم على من سافر للعمره ثم بعد ذلك سافر للحج الشرط الرابع او الخامس ان ينوي حيلة للدخول في
النسك انه متمنع مثلا واحد ذهب واعتمر في شوال - [00:39:08](#)

ثم بعد ذلك ذهب الى جدة وجلس فيها وفي هذا العام قال ساحج فهنا هل يكون متمنعا او لا يكون متمنعا من كان اه او نقول ابعد
من من جهة يعني جهة دون مسافة القصر مثلا نقول ذهب للطوير - [00:39:40](#)

ونحو ذلك فهنا سافر مسافة قصر وزيادة عليها هو في ما نوى اصلا ان يكون متمنعا فهذا لا يليس عليه ذنب للمتعة. لانه في البداية ما
نوى ان يكون حجه تمتعا - [00:40:02](#)

وانما دخل في عمرة بدون نية حج في ذلك العام. ثم بعد ذلك نوى الحج فيكون حجه حج. افراد لا حج. تمثل والقارن ايضا يجب
عليه هدي والهدي في التمتع والقران هو بدنة او - [00:40:20](#)

بقرة او شاة اي ذلك شاء افضله البدن افضله البدن البدنة ثم يليها البقرة ثم الاقل السعي من المسائل المتعلقة بالاحرام قبل الدخول في محظوراته حكم المرأة وحكم الصبي اما المرأة - 00:40:41

فان حكمها في الاحرام حكم الرجل في ما عدا اللباس وتغطية الوجه يعني ان المرأة تحرم كما يحرم الرجل تتنظر تتطيب في بدنها وتستمر على نفس الاحكام الثالثة لكنها اللباس تلبس ما شاء - 00:41:18

هل للمرأة في الاحرام لباس يخصها تلبس لباس معين اخضر او تلبس لباس ابيض او تلبس لباس بلون معين ليس للمرأة في احرامها لباس يخصها لكن تترك الزينة والترفع في اللباس - 00:41:46

وتلبس الملابس غير النفيسة ملابس المعتادة التي هي في المعنى من جنس لباس الرجل في تخلصه من رفع الثياب او مما يلبس يلبس في العالم كذلك الرجل لا يغطي رأسه المرأة تغطي رأسه. الرجل لا يغطي وجهه المرأة - 00:42:05

لا تغطي وجهها ايضا في احرامها مثل الرجل الا اذا احتاجت الى ذلك فانها تغطي وجهها وحاجتها في ذلك اما بمرور رجال اجانب كما كانت عائشة رضي الله عنها تقول - 00:42:32

كنا نحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذانا الركبان فدللت احданا جلبابها على وجهها الاصل في المرأة انها اذا احرمت تكون كشفة الوجه الا اذا كان ثم رجال ينظرون اليها فانها حين اذ - 00:42:51

لا تحرم فانها حينئذ تغطي وجهها اما الصبي فان فيه احكاما اولا الصبي يدخل فيه الذكر والانثى الصبي هل يحج وله حي الجواب نعم صبي له حج سواء اكان مميزا ام ليس بمميز - 00:43:19

قد جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ورفعت اليه صبيها. هذا حد؟ قال نعم ولك اجر المسألة الثانية في الصبي اذا كان مميزا فانه يعلم - 00:43:50

اذا كان مميزا فانه يعلم التلبية ويعلم الدخول في النسك اذا كان غير مميز والمميز هو الذي يفهم الكلام ويفهم الخطاب ويعقل الفعل اذا كان غير مميز لمسائل الحج او لما سيدخل فيه فانه يحرم عنه وليه - 00:44:12

والولي هنا يحرم يعني ينوي دخول هذا في النسك متى ينوي دخول الصبي في النسك؟ ينويه بعد دخوله هو فيدخل الولي في النسك ثم بعد ذلك يدخل الصبي في النسك بالنسبة بنبيته - 00:44:34

ويقيد هذا بالولي والولي هو من يلي ماله او هو والده او امه اذا كان والده او امه اه موجودين فيعتقد له الاحرام والده او امه اذا كانت هي ستليه تحمله وتذهب به - 00:44:53

لماذا؟ لأن الاحرام والمحظورات والوقوف والواجبات هذه لها كلفة الحمل لها خلقة في العناية والى اخره فلا يعقد له او يدخله الا من سيعتني به اما اذا كان والده او امه غير موجودين - 00:45:16

فانه يحرم عنه وليه الذي يلي ماله اما الذي لا يلي المال فانه لا يحرم عن الصبي ولو احرم فانه لا يجزئه لأن الدخول في النية في النسك هذا فيها نفقة فيها ايجاب اشياء وفيها - 00:45:37

سفر الى اخره فهذه انما يليها من يلي المال المسألة الثالثة في احكام الصبي انه اذا دخل الصبي في النسك واجبات الحج في حقه واجبات الحج واركان الحج في حقه على قسمين - 00:45:58

القسم الاول ما يؤديه هو بحمل او بغيره فانه يحمل في عرفات وفي مزدلفة وفي الطواف وفي السعي ولا يؤدي عنه ما يمكنه ان يحضره بيده ولو لم يعقل واما ما لا يستطيع ان يفعله بنفسه - 00:46:18

كالتلبية وكرمي الجمار فانه يلبي عنه الجمار ولها كما جاء في السنن ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال حددنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا الصبيان - 00:46:40

لبينا ورمينا عنهم كذلك قص الشعر نحو ذلك في مسائل الاحلال والمحظورات كلها هم من جنس الكبير المسألة التي تلي في الاحرام واحكام الاحرام محظورات الاحرام متعدد العلماء في عدها - 00:47:04

الى تسعه من المحظورات و اصل الاحرام فيه ترك الحالة المعتادة التي كان عليها المسلم ترك الحالة المعتادة في اللباس ترك الحالة

المعتادة في تغطية الرأس. ترك الحالة المعتادة في ان يتصرف في بدنك كيف شاء. وان - [00:47:42](#)
شعنا يعني غير متصرف بعيد عن الترفة وعن الدعة في نفسه او في لباسه ولها جاءت محظورات الاحرام على انواع منها ما يتعلق ببدن المحرم ومنها ما يتعلق بفعله مع غيره - [00:48:04](#)

وايضا منها ما دل الدليل عليه بنفسه ومنها ما قيس عليه اما الاول فما يتعلق بالبدن اوله اللباس وثانية حلق الرأس قطع الشعور
جميعا ازالة الشعر ثالثه تقليم الاظافر والرابع - [00:48:30](#)

ا يعني ندخل في غيرها. الرابع الجماع ودعاعي الجماع يدخل ايضا قتل الصيف ثم النكاح اعلم له او لغيره او الخطبة ايضا خطبة
النكاح واصل القسم الاول وقول الله جل وعلا - [00:49:05](#)

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان مريضا او على سفر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:49:37](#)

افادت الآية على ان حلق الشعر حرام ومحظور من المحظورات وانه اذا فعله لحاجة فان عليه الفدية والفدية جاءت في الآية على
التخيير بيت صيام يصوم ثلاثة ايام او صدقة يتصدق على ستة مساكين يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وصاع -
[00:49:56](#)

والثالث نسك يمسك شاة يذبح شاة. وهذه الثلاث من الفدية على التخيير استفاد العلماء من هذا ان هذه عدم جواز حلق الرأس انما
هو لترك الترفة لترك التنعم لترك الحالة المعتادة التي كان عليها - [00:50:24](#)

فكل مسألة في المحظورات تدخل في ترك الترفة فان فديتها فدية اذى مثلا اللباس ليس شيئا ليس ثوبا ليس غترة غطى راسه ما
الفدية؟ هنا يحرم عليه وهذا من محظورات الاحرام - [00:50:47](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال لا يلبس المحرم السراويل ولا البرانس ولا العمام الى اخره فاذا لبس فدى ما الفدية؟
الفدية هي فدية حلق الرأس وهي التخيير - [00:51:08](#)

كذلك تقليم الاظافر تقليم الاظافر ما نص عليها الشارع ولا جاءت ايضا في الاحاديث ولكن العلماء قاسوها على ما نص عليه بجامع
ترفة والتنعم والتلذذ فمن قلم اظافره فان عليه فدية الانذى وهي المخيرة - [00:51:21](#)

بالآلية ولما اتي في كعب بن عجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من حاله ان القمل يتناشر على وجهه قال له يا كعب ا يؤذيك
هوام رأسك؟ قال نعم يا رسول الله - [00:51:45](#)

قال احلق رأسك وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع نصف طعم من البر يعني الذي كان
طعاما في ذلك الوقت كذلك يدخل في هذا - [00:52:00](#)

تغطية الرأس آالمحرم او الطيب اعمال وهنا مسألة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات الذي وفته راحلته قال كفونوه في
ثوبيه ولا تخمو رأسه ولا تقربوه طيبا - [00:52:22](#)

رواه مسلم في الصحيح تفاد العلماء من ذلك ان الطيب محرم على المحرم وانه قال لا تقربوه طيبا وهنا الطيب هو ما يتطيب به
ويدخل فيه المعنى وهو سم الطيب ايضا - [00:52:54](#)

اما البخور او ادارة البخور يعني الشم بقصد اما او وصل اليه بقصد بغير قصد فانه لا يعتبر ساما له فليس فيه فدية هنا مسألة وهي
الاذهان المطيبة او الصابون المطيب - [00:53:13](#)

او الكريم المطيب او نحو ذلك. فهل لها حكم الطيب؟ او ما يوضع من الطيب في الطعام تظهر رائحته صب على الرز مثلا موية ورد او
هيث موية كادي او يحط في الماء اشياء اصلها من الطين - [00:53:34](#)

فهل يجوز له هذا العلماء اختلفوا في ذلك. منهم من منع بان النهي عن استعمال الطيب جاء في الحديث قال ولا تقربوه طيبا وهذا
لاجل انه محرم فالمحرم اذا لا يقرب طيبا. وذلك لأن المعنى انه يتصرف - [00:53:50](#)

استعمال الطيب فاذا ينهى عن استعمال الطيب على اي حال كان سواء كان استعمله طيبا بقصد الطيب او في الاذهان او ما يستعمل

وهو مطيب عادة فمثلا الزعفران في القهوة وموية الكادي او الزهر في الاكل واباه ذلك والكريمات المعطرة وما تدهن به اللحية -

00:54:13

هي او نحو ذلك او السعر من الاشياء التي فيها طيب فانه يمنع استعمالها وهل يمنع استعمال الذهان والكريمات غير المطيبة الصواب من قول العلماء في ذلك انه لا يمنع منها - 00:54:39

لان النبي صلي الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل او بالعسل كما رواه ابو داود في السنن ورواه غيره نسمع للاذان وما يحضر على المحرم الجماع وداعيه والجماع هو الذي يفسد - 00:54:59

الحج والاحرام من المحظورات لانه من اعظم منهيات الاحرام فان حصل الجماع وفيه تفصيل اذا كان الجماع قبل التحلل الاول فانه يفسد النسك ويجب عليه ان يحج العام القادم قضاء لحجته تلك التي افسدها - 00:55:32

والمرأة معه ان كانت مطاؤعة ويستحب ان يتفرقا من الموطن الذي وقع فيهما الجماع يعني في الحجة المقبلة ويمضيان في هذه الحجة التي افسدها في الجماع وعليه ايضا بذنة فدية لما وقع - 00:56:07

وماما اذا كان الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني يعني بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق او قصر فانه لا يقصد حجه وانما يفسد الاحرام فيجب عليه ان يجمع حينئذ في احرامه - 00:56:35

بين الحل والحرم فيذهب الى خارج الحرم يعني خارج منطقة الحرم الى عرفات او الى السامعين او الى اي مكان اه في الحلم ويحرم من جديد ثم يرجع فيكمل بقية - 00:56:55

المنافس ومن المحظورات ايضا في الاحرام داعي الجماع من النظر تكرار النظر والتلذذ بالنظر والقبلة ونحو ذلك وهذه آآ اذا وصلت يعني التلذذ المباشرة او القبلة اذا وصلت الى الانزال - 00:57:13

قبل التحلل الاول فان عليه بذنة واذا لم تصل اليه فان عليه شاة لذلك وهذا ايضا هو في العمرة اذا فعل قبل تمام السعي او بعده على التفصيل المذكور اه تم احكام كثيرة يمكن الوقت يقصر عنها في الاسئلة ان شاء الله جواب لما تركتاه - 00:57:42

واسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد وان ينفعنا بالعلم النافع وان يعلمنا ما جهلنا ويدركنا ما نسيينا. وان يتقبل من سيخوجه. وممن سيعتمر عمرته وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه سبحانه جواد كريم - 00:58:13

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:58:32